الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.859 (B)

Distr.: General
24 February 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٥٩ (القاعة B)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة دايريام (ماليزيا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع المجمعة المقدمة من منغوليا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-57290 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٢.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع المجمعة المقدمة من منغوليا (تابع) (CEDAW/C/MNG/7؛ و CEDAW/C/MNG/Q/7 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة، أخذ أعضاء وفد منغوليا أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

المواد ٧ إلى ٩

٢ - **السيدة نويباور**: قالت إن بعض البيانات المقدمة إلى اللجنة توحي بأن حكومة منغوليا لا تدرك أن اشتراك الجنسين معاً اشتراكاً متوازناً في جميع مستويات الحياة السياسية والعامة شرط تقتضيه حقوق الإنسان وأن مسؤولية ضمان اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المجال السياسي تقع على عاتق الدولة، لا على عاتق المنظمات غير الحكومية حسبما يوحي التقرير (CEDAW/C/MNG/7) على ما يبدو. وأضافت قائلة إنها تلاحظ من واقع الجدول رقم ١ في الردود على قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/MNG/Q/7/Add.1) أن كافة محافظي المقاطعات والعاصمة رجال، ثم تساءلت عما إذا كان أي من التدابير التصحيحية المذكورة في التقارير قد اتُخذت، بالإضافة إلى ما قيل بشأن حصة الـ ٣٠ في المائة السابقة المخصصة لمرشحات الانتخابات البرلمانية. وأضافت قائلة إنها ترحب بأية معلومات بشأن اشتراك النساء في السلك الدبلوماسي.

٢ - **السيدة بلميهوب - زرداني**: رأت أن الدولة المنغولية يمكن أن تفي بالتزامها بضمان تمثيل النساء تمثيلاً كافياً في الانتخابات عندما تضمن ظهور أسماء المرشحين والمرشحات بالتبادل في أوراق الاقتراع، على أن يبدأ سرد الأسماء باسم امرأة، وبتقديم الإعانات للأحزاب السياسية مشروطة بالامتثال لحصص جنسانية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعزز الحكومة ما في البلد من نظام تعليمي جيد ونسبة مئوية مرتفعة من الطالبات، وذلك بتشجيع وصول النساء إلى الوظائف الرفيعة في القطاعين العام والخاص، التي من قبيل وظائف العُمد وكبار الموظفين التنفيذيين. واختتمت كلمتها قائلة إن من الضروري أن نعرف ما إذا كان بمقدور المنغوليات المتزوجات من أجانب أن ينقلن، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، جنسيتهن إلى أبنائهن.

المواد ١٠ إلى ١٤

٤ - **السيدة غاسبار**: قالت إنه بينما تدعو أرقام القيد بالمدارس ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة إلى الرضا التام، تتخلف المناطق الريفية فيما يختص بالبنية الأساسية؛ واستفسرت عما إذا كانت هناك أية فروق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في مجال التعليم. وقالت إنها تود أيضاً الحصول على معلومات بشأن مواظبة التلاميذ على الدراسة في أوساط السكان الرحَّل، وإعداد المعلمين لتدريس حقوق الإنسان، ونقد الأنماط الجنسانية في فصول الدراسة.

٥ - **السيدة باتِن**: استشهدت بتقرير لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان ذكرت أن النساء المنغوليات غير واعيات إلى حد كبير بحقوقهن، وتساءلت عما إذا كانت هناك تدابير خاصة اتخذها وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل لزيادة إلمام النساء الريفيات والحضريات بقانون العمل. وأضافت قائلة إنه بالإضافة إلى عملية الشكوى التي وصفها الوفد المنغولي في جلسة الصباح تود أن تعرف ما إذا كانت المحاكم أو هيئات التحكيم المختصة بالنظر في قضايا العمل أو المنازعات بين العمال والإدارة تفتح أبوابها أمام النساء، وعما إذا كانت المعونة القانونية متاحة للنساء من أجل إقامة دعاوى في إطار قانون العمل؛ وعما إذا كان أي من أرباب العمل قد خضع للمقاضاة بسبب الشكاوى التي أشار إليها الوفد.

٦ - وأضافت قائلة إن البند ٤٩ من قانون العمل يجب أن يعدل على وجه السرعة لأنه يتضمن أحكاماً مخالفة للاتفاقية ولاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، ولأنه يربط الأجر بالناتج، وهذا معيار يمكن أن يستخدمه أرباب العمل لدفع أجور أقل للنساء. وفضلاً عن ذلك، لم يعد من الضروري، في ضوء التحسينات التقنية في ظروف العمل، مواصلة استبعاد النساء من عديد من المهن الكثيرة التي تعتبرها وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل مهناً خطرة. ونظراً لتعدد ما أُبلغ عنه من حالات التمييز ضد النساء الحوامل في مكان العمل، ينبغي تعديل البند ١٠٠ من قانون العمل، الذي يسمح لرب العمل بفصل العاملين بسب الأخطاءً الفادحة. كذلك، يرجى تقديم معلومات بشأن أي خطط لسن تشريع يحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل، وبشأن تنفيذ سياسة الحكومة الحميدة المتعلقة بالتوظيف غير الرسمي وتأثيرها على العمال الحضريين والريفيين، وبشأن تفسير القضاء لقانون العمل فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة على أساس المسائل الجنسية والهوية الجنسانية.

٧ - **السيدة ناتساغدولغور** (منغوليا): قالت إن التدابير التصحيحية الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في المجال السياسي تشمل تدابير اتخذتها الحكومة لزيادة عدد النساء المدربات على الخدمة العامة وللقيام، عن طريق منظمة غير حكومية، بتمويل إعلانات للنساء المرشحات؛ ومبادرات تتخذها الأحزاب السياسية لتزويد المرشحات بالتدريب والخبرة الدولية. كما يقدم تمويل لنشر فكرة اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في عملية صنع القرار. وأضافت قائلة إن وجود المرأة في السلك الدبلوماسي يتمثل في وجود عدة سفيرات؛ وفي عدد من عضوات البعثات الدائمة بالخارج، ومن بينها البعثة الدائمة في الأمم المتحدة، ووزيرتي خارجية سابقتين. ورغم أن النظام الانتخابي يؤثر تأثيراً مباشراً على عدد النساء المنتخبات، سيجري النظر في الاقتراح الداعي إلى إدراج أسماء المرشحات والمرشحين بالتناوب في أوراق الاقتراع.

٨ - ومضت قائلة إن المساواة بين الجنسين في التعليم إرث طيب خلَّفه النظام الاشتراكي السابق. وفي الوقت الحالي، لا توجد أية فروق بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية فيما يتعلق بقيد الفتيان والفتيات، رغم ميل الفتيان الريفيين في مرحلة سابقة من مراحل الخصخصة فيما بعد العهد الشيوعي إلى ترك الدراسة لمساعدة عائلاتهم في تربية الماشية. أما التوازن بين الجنسين في مهنة التعليم، فإنه مسألة قيد المناقشة. ويتلقى المعلمون تدريباً دورياً للإلمام بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل. وعند قيام وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل بنشر المعلومات المتعلقة بقانون العمل مستخدمة في ذلك وسائل متنوعة، تشمل إبرام عقود مناسبة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تولي تلك الوزارة أولوية لسكان الريف. وعلى سبيل المثال، نشرت رابطة النساء المعاقات إعلانات في المناطق الريفية بشأن التعديلات المدخلة على قانون الرعاية الاجتماعية. وشعبة الرعاية الاجتماعية والتوظيف، التابعة للوزارة، مسؤولة عن إعلان كافة التعديلات الجديدة المدخلة على قانون العمل.

٩ - وتقدم الشكاوى المتعلقة بالتوظيف إلى لجنة شكاوى معنية بالعمل أو لجنة شكاوى معنية بالضمان الاجتماعي على صعيد المقاطعة؛ وإذا لم يوجد حل، تحال الشكوى إلى مستوى الوكالة أو الوزارة. وكقاعدة، تتعلق الشكاوى التي توجد حلول لها على صعيد المقاطعة بانعدام المعلومات أو بعدم الامتثال للقواعد الرسمية بينما تنطوي الشكاوى التي توجد حلول لها على صعيد الوكالة على مسائل لوجستية؛ أما الشكاوى التي تحال إلى الوزارة، فإنها قد تتطلب إدخال

تعديلات على التشريع القائم. وتعالج مسألة التوظيف غير الرسمي عن طريق برنامج وطني يستهدف حماية حقوق المرأة. وهناك نوعان من عقود العمل، هما العقود المبرمة في إطار اتفاقات العمل، وعقود التوظيف. وفي عام ٢٠٠٨، قُدمت عدة شكاوى تتعلق بالعمل نتيجة لعمليات التفتيش على الشؤون العمالية.

١٠ - وتعتزم منغوليا التصديق على اتفاقيتّي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالأُمومة والضمان الاجتماعي، وأن توفر للنساء العاملات الحماية التامة في مرحلة الأُمومة. وتشمل التدابير المتخذة لصالح العاملات الحوامل، عن طريق التعديلات الأخيرة على تشريع الرعاية والضمان الاجتماعيين، زيادة أجر المرأة الحامل الملتحقة بالخدمة العسكرية (من ٧٥ إلى ١٠٠ في المائة من أجرها المعتاد). وبرغم النقد الموجه من بعض المانحين، الذين من قبيل البنك الدولي، أُنشئ من أجل المتزوجين حديثاً وحديثي الولادة والأطفال برنامج للاستحقاقات النقدية ممول من الصندوق الإنمائي الأنغولي. وتستهدف سياسة الضمان الاجتماعي الحكومية الفئات السكانية الأشد عوزاً. وأخيراً، فإنه على الرغم من عدم وجود قانون لمكافحة التحرش الجنسي في منغوليا حالياً هناك حالات معينة تشهد أنشطة، من قبيل الأنشطة التي تحددها المنظمات غير الحكومية.

١١ - **السيدة ألتانغِرل** (منغوليا): قالت إن أبناء المرأة المتزوجة من أجنبي يمكَنهم حمل الجنسية المنغولية إذا رغب الوالدان في ذلك. وتعتزم الحكومة معالجة قضية ازدواج الجنسية في حالة أبناء العمال المنغوليين المهاجرين المولودين في بلدان تسمح بازدواج الجنسية.

١٢ - وأضافت قائلة إن الحصة المقررة للمرشحات في الانتخابات البرلمانية ينبغي النظر إليها في السياق الأعم للانتقال الاقتصادي، الذي خلّف آثاراً سلبية على الجنسين معاً. إذ يعاني الرجال أيضاً من التمييز في ظل الضغط الاقتصادي والاجتماعي ويميلون أكثر من النساء إلى الهجرة أو إدمان الكحوليات أو ارتكاب الأعمال الإجرامية. ومن الصعب تقييم سلبيات المساواة بين الجنسين وإيجابياتها.

١٣ - **السيدة باتِن**: سألت عما إذا كانت هناك محاكم عمالية في منغوليا؛ وهذا سؤال طُرح من قبل.

١٤ - **الرئيسة**: تكلمت بوصفها عضواً في اللجنة، واستفسرت عما إذا كانت آلية الشكاوى القائمة فعَّالة.

١٥ - **السيدة شوب – شيلينغ**: قالت إن القطاعات التي تهيمن عليها النساء بالبلدان الأخرى التي كانت اشتراكية في السابق، وهي قطاعات من قبيل التعليم والخدمات الصحية والقانونية، قد قُيِّمت على الدوام بأقل مما تستحق وحصل ممارسو المهن المشمولة بهذه القطاعات على أجور أقل. واستفسرت عما إذا كانت هناك جهود تُبذل لزيادة الأجور في هذه القطاعات باستعمال التقييمات الوظيفية التي يُسترشد في إجرائها بممارسات البلدان الإسكندنافية. وأضافت قائلة إن الرجال المنغوليين يعانون من آثار الانتقال الاقتصادي لا بسبب جنسهم بل بسبب كونهم مواطنين منغوليين.

١٦ - **السيدة بلميهوب – زرداني**: شددت على أهمية انتخاب النساء لعضوية البرلمان، الذي يتوقف عليه كل تقدم في المجال التشريعي.

١٧ - **السيدة بِغوم**: قالت إنها عاجزة عن فهم الإشارة إلى التمييز ضد الرجل؛ وأضافت أن النساء هن المستضعفات على نحو واضح في سوق العمل وفي مجال صنع القرار.

١٨ - **السيدة ألتانغِرل** (منغوليا): قالت إنه على الرغم من عدم وجود قانون معين لمناهضة التحرش الجنسي توجد خطط لإدخال تعديلات مناسبة على القانون الجنائي ولاتخاذ تدابير تنظيمية متعلقة بذلك. وأضافت قائلة إن اعتماد

القانون المتعلق بمكافحة العنف العائلي يبين أن القانون المحلي لا يهمل النساء الواقعات ضحايا لتلك الجريمة.

١٩ - ومضت قائلة إن منغوليا لديها نظام للشكوى محدد جيداً ويشمل إجراءات إدارية ومحاكم للقطاع العام ومحاكم مدنية وإجراءات تحكيم مخصصة للقطاع الخاص.

٢٠ - وأردفت قائلة إن إمكانية قيام الحكومة بتنظيم مشاركة النساء السياسية محدودة بفعل امتيازات البرلمان، وبفعل الرأي العام في نهاية المطاف. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان تحقيق توافق آراء برلماني بشأن هذه المسألة.

٢١ - **السيدة شوب – شيلينغ**: استفسرت عما إذا كان الأرجح هو زيادة أجور المعلمين والأطباء أو زيادة أجور المهندسين.

٢٢ - **السيدة بيمنتل**: دعت الوفد إلى التعليق على ملاحظتها السابقة التي مفادها أن العنف العائلي هو أساساً جريمة تنتهك حقوق الإنسان المقررة للمرأة أكثر مما هو جريمة بحق الأطفال والعائلة وتعاليم المجتمع الأخلاقية.

٢٣ - **السيدة ناتساغدولغور** (منغوليا): قالت إنه ليست هناك خطط لإجراء أبحاث تقييم للوظائف. وأضافت قائلة إن الأكثر شيوعاً هو استخدام النساء في أعمال التشييد والأعمال اليدوية الأخرى. والأجور في هذه القطاعات أكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية، رغم أن تلك المرتبات قد ازدادت إلى أكثر من الضعف في السنوات الثلاث السابقة، وظلت مخصصات القطاعات الاجتماعية - أي التعليم والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية - تتزايد، وهي تستحوذ حالياً على نصف ميزانية الدولة تقريباً. وفي إطار برنامج الحكومة الجديد، تتفاوت معدلات الأجور حسب القطاع.

٢٤ - **السيدة ألتانغِرل** (منغوليا): قالت إن المحاكم هي التي تقرر في نهاية المطاف، على أساس كل قضية على حدة، ما إذا كانت أعمال العنف العائلي تمثل جريمة. وذكرت أن الوفد يقدّر جوهر التعليق القائل بأن العنف العائلي يؤثر أساساً على حقوق الإنسان المقررة للمرأة.

٢٥ - **السيدة بيمنتل**: قالت إنه وفقاً للتقرير (ص ٢١ بالنص الانكليزي) يسبب الترف والإنتان ٣٥,٣ في المائة من الوفيات النفاسية. وطلبت الاستماع إلى رأي الوفد بشأن الصلة بين الترف والإنتان والإجهاض؛ واستفسرت عن الوضع القانوني للإجهاض في منغوليا، كما استفسرت عن شروط ممارسة الإجهاض في ذلك البلد. وأبدت اهتمامها بالحصول على معلومات عن الرعاية قبل الولادة.

٢٦ - **السيدة بِغوم**: قالت إنه في أثناء الانتقال الاقتصادي حدثت زيادة مشهودة في عدد الأُسر المعيشية التي ترأسها نساء ولديها أطفال؛ وإن هناك اتجاهاً إلى تجريد النساء من ملكية الأصول العائلية، التي من قبيل الماشية؛ وإنه جرى إغلاق الكثير من المنشآت التعليمية في المناطق الريفية. ولذلك، فإنها تستفسر عن الاستحقاقات العائلية التي تحصل عليها النساء ذوات الأطفال العديدين؛ وعن نوعية استحقاقات الطفولة المقدمة وعن عدد السنوات التي تقدم فيها تلك الاستحقاقات، وعن ماهية التدابير المتخذة لتيسير توظيف النساء المتعلمات، لا سيما في المقاطعات. كما أعربت عن رغبتها في معرفة النسبة المئوية للنساء اللائي يحصلن على قروض بأسمائهن، وعما إذا كان بوسع النساء الاستفادة من تسهيلات من قبيل الائتمان البالغ الصغر. وأخيراً، استفسرت عن مدى توافر المؤسسات الترويحية المخصصة للنساء.

٢٧ - **السيدة باتِن**: أعربت عن قلقها بشأن التدهور البيئي وآثاره السلبية على صحة السكان بوجه عام وصحة النساء بوجه خاص، نظراً لحساسيتهن للمواد الكيميائية السامة. وطلبت معلومات عن أية أبحاث تجري بشأن تأثر النساء

بالتدهور البيئي الناتج عن أنماط الإنتاج غير المستدامة، والجفاف، وسوء حالة المياه، والكوارث الطبيعية؛ وعن أية تدابير متخذة لزيادة قدرة المرأة على الحصول على المياه النظيفة. وقالت إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة تتيح للنساء الريفيات فرصاً للاشتراك في صنع القرار البيئي على جميع الأصعدة، بما في ذلك اشتراكهن كمصممات ومديرات لمشاريع تنقية المياه الملوثة، وعما إذا كانت الحكومة تتيح لهن رصد التدريب على المهارات اللازمة.

٢٨ - وقالت إن قضايا الأمن الغذائي، التي شدد عليها، فيما يختص بمنغوليا، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، هي قضايا تدعو إلى القلق. والحكومة تركز على إغناء الأغذية أو تكميلها؛ والإدارة الحكومية المسؤولة عن الأمن الغذائي غير معروفة. وأبدت اهتمامها بالحصول على معلومات بشأن التدابير المفيدة للنساء المستبعدات من الحصول على المساعدات الاجتماعية، اللائي من قبيل المهاجرات المسجلات والأُمهات العزباوات وربات الأُسر المعيشية، والنساء المنتميات إلى أقليات معينة اللائي لا يحملن وثائق هوية.

٢٩ - **السيدة جبر**: قالت إنه ينبغي أن تقدم الحكومة في التقارير المقبلة مزيداً من المعلومات الإحصائية. كما شددت على أهمية وعي النساء بحقوقهن الاقتصادية وبإمكانيات الحصول على الائتمان.

المادتان ١٥ و ١٦

٣٠ - **السيدة هاياشي**: استفسرت عن المبادرات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز المسؤولية الوالدية المشتركة تمشياً مع التعليقات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة، المعتمدة في عام ٢٠٠١ (A/56/38، الفقرات ٢٣٤-٢٧٨)، لا سيما بالنظر إلى سياسة منغوليا السكانية التي تشجع النساء، عن طريق استحقاقات الطفولة، على تكوين أُسر كبيرة. وأضافت قائلة إن النمو السكاني وحقوق الإنسان المقررة للمرأة أمران لا يتوافقان معاً إلا بالقضاء على الأنماط الجنسانية وتوفير منشآت مناسبة لرعاية الطفل. وأعربت عن ترحيبها بأية معلومات إحصائية ذات صلة بالموضوع.

٣١ - **السيدة ناتساغدولغور** (منغوليا): قالت إنه نظراً لعدم وجود أي ممثل لوزارة الصحة في الوفد ستقدم الإجابة على أسئلة اللجنة المتعلقة بالصحة الإنجابية مكتوبة. وذكرت أنه لا توجد إحصائيات مصنفة جنسانياً بشأن الأُسر المنغولية القائمة على أحد الوالدين، وعددها ٧٢ ١٠٠ أُسرة. وذكرت أن هناك تشجيعاً للمسؤولية الوالدية؛ وأن معدل الطلاق، الذي شهد ارتفاعاً كبيراً في مطلع فترة الانتقال، قد انخفض نتيجة لتقديم استحقاقات الطفولة والبدلات الأُسرية. وبموجب تعديل مُدخل في عام ٢٠٠٨ على قانون الرعاية الاجتماعية، يُصرف بدل للإنفاق على الأبناء دون الثامنة عشر. ويحق للأُسر القائمة على أحد الوالدين التي تضم ما لا يقل عن أربعة أطفال دون الرابعة عشر الحصول على قرض صغير لبدء مشروع تجاري أو صناعي صغير. ويجري توفير التدريب للنساء الريفيات لتمكينهن من الشروع في نشاط اقتصادي لازم في الجهة التي يعشن فيها. وبموجب تعديل مُدخل في عام ٢٠٠٨ على قانون احتياز الأراضي، لم يعد امتلاك الأراضي حقاً للأُسر المعيشية وحدها بل أصبح حقاً لأفراد الأُسرة المعيشية أيضاً. وفي حالة الطلاق، يجري تقاسم ممتلكات الأُسرة المعيشية. وليست هناك سياسة حكومية لإنشاء مرافق ترويحية؛ وعدد هذه المرافق في ازدياد، وإن كانت خاضعة لإدارة القطاع الخاص. والقروض المصرفية متاحة للنساء المسجلات باعتبارهن عاطلات ويقترحن مشاريع يوافق عليها مكتب الوساطة العمالية.

٣٢ - وقد أصبحت المياه النقية نادرة، وهذا يعزى أساساً إلى الجفاف المستمر على مدى السنوات العشر السابقة،

ولكن هذه المسألة غير داخلة في ولاية وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل. وسوف تقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في وقت لاحق. ورغم أن وزارة الصحة مسؤولة عن الأمن الغذائي، فإن قضايا توريد الغذاء المتصلة بالفئات الضعيفة، التي من قبيل الأطفال دون الخامسة والمسنّين والمعاقين، هي جزء من مسؤولية وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل. وقد دفعت الزيادات الحادثة في أسعار الأغذية منذ عام ٢٠٠٧ أعضاء البرلمان إلى تقديم مشروع قانون بشأن الإمدادات الغذائية، وهو موضع نقاش في الوقت الحالي. وقد اشتركت وزارة الاقتصاد ووزارة الزراعة في وضع برنامج وطني للإمدادات الغذائية، يبدأ في عام ٢٠٠٨ بميزانية قدرها ١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تساهم فيها وكالات حكومية ومؤسسات ومصارف إنمائية متنوعة. وهناك خطط للأخذ بمؤشرات موضوعة محلياً لتكون أداة تخطيط تستخدمها وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل لدعم التنمية الاجتماعية على صعيد المقاطعة وصعيد المحافظة. كما اقترحت تلك الوزارة مبادرة وطنية للنمو السكاني تستهدف تحقيق النمو الديموغرافي وتحسين نوعية الحياة مع التركيز على المسؤولية الوالدية المشتركة وتوفير خدمات رعاية الطفل للأُمهات العاملات.

٣٣ - **السيدة ألتانغِرل** (منغوليا): قالت إن الإجهاض قانوني أثناء الإثنى عشر أسبوعاً الأولى من أسابيع الحمل، بشرط أن يجريه طبيب. وأضافت قائلة إن من المتوقع أن تؤثر تعديلات جديدة مدخلة على التشريع المتعلق بالتعدين على حقوق ملكية الأفراد، والمساءلة البيئية، تأثيراً إيجابياً، وذلك بإجبار الشركات عبر الوطنية العديدة العاملة في البلد على تقاسم موارد البلد واستغلالها بطريقة تتسم بالمسؤولية. وقد عزز إقرار حق الأفراد في امتلاك الأراضي التنمية الاقتصادية والحد من الفقر. وهناك مصرف إنمائي يقدم الائتمان البالغ الصغر للنساء. ويتوقع تعزيز تنمية البنية الأساسية، بوسائل تشمل توفير الكهرباء والهواتف الخلوية في جميع السومات (الوحدات الإدارية الصغرى) وذلك بفضل الاتجاه التصاعدي في عمليات التعدين وتوقع ازدياد أعداد الأشخاص الذين يسجلون أسماءهم للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية نظراً لازدياد أعداد بطاقات الهوية الصادرة. وسوف تحدد التعديلات المقبلة في قانون الأُسرة مسؤوليات كل من الوالدين تحديداً واضحاً.

٣٤ - **السيد بولدباتار** (منغوليا): أكد للجنة أن منغوليا ستتابع توصياتها لكي تفي بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية.

٣٥ - **الرئيسة:** قالت إنه يبدو أن التمييز المنهجي ضد المرأة قد تشكَّل أثناء عملية الانتقال الاقتصادي. وبالتالي، فإن التدابير الخاصة المؤقتة ضرورية، لا باعتبارها امتيازات للنساء بل باعتبارها وسيلة لحماية حقوقهن؛ ولا ينبغي الخلط بين الآثار الاجتماعية السلبية التي يعاني منها الرجال، من ناحية، والتمييز ضدهم، من ناحية أخرى. وأضافت قائلة إن اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة هو مسؤولية الحكومة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا تؤثر التغييرات في الحكومة على الوفاء بالتزامات الدولة. وسيساعد الأخذ بالمؤشرات المقرر استعمالها على رصد تنفيذ الاتفاقية. وأخيراً، فإن من المتعين أن يتدخل القضاء عندما يصبح الفرع التنفيذي في الحكومة عاجزاً بسبب تعنت البرلمان. ويتعين أن تؤدي جميع أفرع الحكومة وظائفها، كما ينبغي تعزيز القضاء حسب الاقتضاء.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/١٢.